

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 182 @ .

3355 معتمداً على أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتل طليعة الكفار وهو منهزم ، فقال النبي : (من قتل الرجل) ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع ، قال : (له سلبه أجمع) ، والحديث في الصحيحين ، ومن صورته أيضاً أن يكون الكافر ممتنعاً ، فإن كان مثخناً بالجراح ، وقتله إنسان فلا شيء له ، لعدم التغرير ، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك ، (واعلم) أن جماعة من الأصحاب يجعلون كل واحد من هذه شرطاً ، والذي يظهر أنها كلها ترجع إلى التغرير ، والإشارة إلى هذا الشرط في قول الخرقى : مقبلاً على القتال . .

(الشرط الثاني) أن يقتل الكافر ، كما في الحديث (من قتل قتيلاً) أو يثخنه يصيره في حكم المقتول ، لأنه إذا صار في حكم الميت ، ولو قطع أربعته ، وقتله آخر فسلبه للقاطع ، [لا أعلم فيه خلافاً] ، لأنه الذي كفى المسلمين شره ، وصيره في حكم الميت . وكذلك لو قطع يديه أو رجله على وجه ذلك ، وعلى آخر هو للقاتل ، وعموم الحديث ، وعلى ثالث هو غنيمة ، كما لو اشترك اثنان في قتله ، وكذلك الأقوال الثلاثة فيما إذا قطع يده ورجله ، ثم قتله آخر ، والمنصوص أنه غنيمة ، وهو المقدم في التي قبلها أيضاً ، ولو قطع يداً أو رجلاً ثم قتله آخر ، فالسلب للقاتل على ما قطع به أبو البركات ، وحكاة في المغني احتمالاً ، لأنه الذي كفى المسلمين شره ، وقطع في الكافي بأنه غنيمة ، كما لو اشترك اثنان في قتله ، وهذا الذي أورده في المغني مذهباً ، ولو أسره فقتله الإمام فلا شيء له من السلب ، على المذهب المنصوص لعدم القتل . .

(الشرط الثالث) أن يكون القاتل ممن له حق في الغنيمة ، فإن لم يكن له فيها حق أصلاً ، كالمخذل والمرجف ، والمعين على المسلمين فلا شيء له لأنه ليس من أهل الجهاد ، وإن كان له فيها حق لكن إرضاخ لا إسهام ، كالصبي والمرأة ونحوهما ، فهل يستحق السلب إذا قتل ، وعموم الحديث ، وبه قطع أبو محمد ، أو لا يستحقه ، لأن السهم أكد منه للإجماع عليه وهو لا يستحقه ، فالسلب أولى ؟ .

(الشرط الرابع) أن يكون المقتول من اتلمقاتلة ، فإن كان شيخاً فانياً ، أو صبياً ، أو امرأة ، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله ، لم يستحق قاتله سلبه ، بلا خلاف نعلمه ، فإن قاتل هؤلاء فهل يستحق قاتلهم سلبهم ، وبه قطع أبو محمد ، لجواز قتلهم إذاً ، أو لا يستحق سداً للذريعة ؟ فيه وجهان . .

(تنبيه) : قال أبو محمد : إذا بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ، لأنه عاص

، وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن ، (وعن أحمد) فيمن دخل بغير إذن يؤخذ منه الخمس ،
وباقية له كالغنيمة ، قال : ويخرج في العبد مثله ، قلت : قد يقال تعلق الحق بالغنيمة
أكد للإجماع عليها ، بخلاف السلب ، فإن منهم من يجعله كالنفل ،